

نوازل بيع الثمار والزروع قبل بُدو الصلاح في بلاد المغرب الإسلامي ما بين القرنين 7-9هـ/13-15م
The Nawazil sale of produce and crops before the appearance of ripeness
in the Islamic Maghreb between the 7th-9th AH / 13th-15th CE

غنية عطوي^{*1}

¹ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)

g.atoui@univ-emir.dz

<https://orcid.org/0009-0002-0265-6057>

تاريخ الاستلام: 2026-01-09 تاريخ القبول: 2026-04-24 تاريخ النشر: 2026-05-19

ملخص:

تناول هذه الورقة البحثية ظاهرة بيع الثمار والزروع قبل بُدو صلاحها في بلاد المغرب الإسلامي خلال الفترة الممتدة بين القرنين السابع والتاسع الهجريين/الثالث عشر والخامس عشر الميلاديين. اعتمدت الدراسة المنهج التاريخي والتحليلي من خلال تتبع النوازل الفقهية في المصادر الفقهية المالكية، توصلت الورقة إلى أن هذه الظاهرة كانت شائعة رغم إجماع فقهاء المالكية على منعها لما فيها من غرر وجهالة، وأرجعت تفشيها إلى عوامل مركبة أبرزها: اضطراب النظام النقدي وانتشار العملة المغشوشة، والظروف المناخية القاسية من جفاف وفيضانات وجوائح، وجور السلاطين وتعديمهم على حقوق الفلاحين. كما أظهرت الدراسة مرونة فقهية لدى المالكية تمثلت في وضع علامات لبُدو الصلاح واستثناء بيع الثمار بشرط القطع، مما يعكس تفاعل الفقه مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

كلمات مفتاحية: نوازل؛ البيوع؛ الثمار؛ الزُروع؛ بُدو الصلاح؛ المغرب الإسلامي.

Abstract:

This research paper examines the sale of produce and crops before the appearance of ripeness in the Islamic Maghreb 7th-9th AH / 13th-15th CE using a historical-analytical approach based on Maliki legal sources. Despite the Maliki jurists' consensus on its prohibition due to uncertainty, the practice was widespread. The study attributes this to multiple factors: monetary instability and counterfeit coinage, harsh climate conditions, and rulers' oppression of farmers. The paper also highlights Maliki flexibility in establishing signs of ripeness and exceptionally allowing such sales under the condition of immediate cutting, demonstrating the interaction between Islamic jurisprudence and socioeconomic realities.

Keywords: The Nawazil, sales, produce, crops, Before ripening, the Islamic Maghreb.

مقدمة:

شهدت بلاد المغرب الإسلامي في الفترة الممتدة ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين/الثالث عشر والخامس عشر الميلاديين تحولات كبرى على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تمثل أبرزها في سقوط دولة الموحدين وتفكك الوحدة السياسية للمنطقة، مما أفرز صراعات عسكرية

* المؤلف المرسل.

متواصلة، وتنازعا على السلطة بين دول ثلاث هم: الحفصيون بإفريقية، والزيانيون بالمغرب الأوسط والمرينيون بالمغرب الأقصى، وقد صاحبت هذه الأوضاع المضطربة ظروف طبيعية قاسية، تعاقبت فيها فترات الجفاف والمجاعات والأوبئة والفيضانات، مما أثر سلبًا على الأحوال الاقتصادية للمجتمع والأفراد، وأدى إلى بروز ممارسات تجارية مشبوهة، كان من أبرزها انتشار بيع الثمار والزروع قبل بُدو صلاحها.

لقد أثارت هذه الظاهرة اهتمام الفقهاء المالكية، الذين رصدوا وقائعها في كتب النوازل والفتاوى، وتصدوا للإجابة عن التساؤلات المتعلقة بها، مما يؤكد شيوعها وانتشارها في ربوع المغرب الإسلامي (1)، خاصة وأن المنطقة كانت تزخر بالثروات الزراعية المتنوعة من ثمار متنوعة وزروع، بيد أن ما يلفت الانتباه أن هذه المصادر الفقهية ركزت على الجانب الحُكْمِي والتكليف الشرعي للظاهرة، دون أن تتوسع في تحليل الأسباب العميقة لتفشها، أو تدرس آثارها الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع.

وانطلاقًا من هذه الملاحظة، تحدد إشكالية هذه الورقة البحثية في التساؤلات التالية: ما طبيعة بيع الثمار والزروع قبل بُدو صلاحها في الفقه المالكي؟ وما الأسباب التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة في بلاد المغرب الإسلامي خلال الفترة المدروسة؟ وما موقف الفقهاء منها، وكيف تعاملوا مع حالاتها المستجدة؟ وما مدى تأثير هذه الممارسات على الحركة التجارية والوضع الاقتصادي العام في المنطقة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، جاءت هذه الورقة البحثية بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها: التعريف بمفهوم بُدو صلاح الثمار لغة واصطلاحًا عند فقهاء المالكية، مع رصد العلامات التي وضعوها لضبطه، واستقراء موقف الفقهاء المالكية من هذه الظاهرة من خلال تحليل فتاوى أعلام المذهب المالكي مع الوقوف عند حالات الاستثناء التي أجازوها، ثم الكشف عن الأسباب الحقيقية التي جعلت هذه الظاهرة متفشية في مجتمع المغرب الإسلامي، سواء تعلقت باضطراب النظام النقدي وانتشار العملة المغشوشة، أو بالظروف المناخية والجوائح، أو بجور السلاطين وتعميدهم على حقوق الفلاحين، وأخيرًا، محاولة قياس أثر هذا البيع على الاستقرار الاقتصادي والعلاقات التجارية في المنطقة، وإبراز دور الفقهاء في وضع الحلول والضوابط للحد من تداعياتها.

اعتمدت هذه الورقة على المنهج التاريخي والتحليلي، من خلال تتبع النوازل الفقهية المتفرقة في المصادر الفقهية المالكية، وتحليل مضمون الفتاوى، ومحاولة ربطها بالسياقات الاقتصادية والاجتماعية التي أنتجتها.

1.. تعريف بدو صلاح الثمار:

1.1.. لغة:

أورده ابن منظور بمعنى يبدو، يظهر، ويقال: بدا إذا ظهر من غير همزة (ابن منظور، 1984، ج1، ص223)، وعند الأزهري بدو الشيء الخفي أي ظهوره (الأزهري، 1964، ج14، ص204)، وقد وردت تعريفات أخرى لهذا النوع من البيع وهي: بيع المخاضرة: حيث اتفق اللغويون على أن المخاضرة أن يبيع الثمار خضرا قبل بدو صلاحها (ابن منظور، 1984، ج1، ص1184) (ابن الأثير، 2000، ص268) (الفيلسوف آبادي، 2008، ص474-475)، كما أورد كل من الفراهيدي والزمخشري مفهوما آخر وهو بيع الإجباء أي بيع الزرع قبل بدو صلاحه (الفراهيدي، 1984، ج6، ص191) (الزمخشري، 1993، ج1، ص17)، كما عرفه الزبيدي أيضا بأجبأ الزرع أي باعه قبل بدو صلاحه وإدراكه (الزبيدي، 1965، ج1، ص167).

2.1.. اصطلاحا عند فقهاء المالكية:

يرى الفقهاء أن بدو الصلاح يرجع إلى تغير صفة في الثمرة، ويختلف ذلك بحسب اختلاف أنواع الثمار والزروع، والصفة المشتركة بينهم هو أن يطيب للأكل، ففي البلح يكون بالزهو، وهو الاحمرار أو الاصفرار، وفيما لا يتلون عند الطيب لبعض أنواع التين والعنب يكون بظهور الحلاوة في طعمه، وأما ما يحتاج إلى معالجة كالموز فبدو صلاحه يكون بالتهيؤ للنضج، وفي ذوات النور (2) كالورد والياسمين يكون بتفتح الأكمام وفي البقول يكون بالإطعام؛ وهو الانتفاع بها في الحال (الدسوقي، د.ت، ج3، ص176) (ابن رشد، 1995، ج3، ص1200) (ابن جزي، د.ت، ص172-173) (ابن عسكر، 2006، ص150-151)، ويبدو أن لبُدو الصلاح علامات في الفقه المالكي (المجاعي، 2001، ص312) حيث حددت في العناصر التالية:

1. الزهو وهو الاحمرار أو الاصفرار أو ما في معناهما فيما يتغير لون.
 2. ظهور الحلاوة في التين والعنب ونحوهما.
 3. التهيؤ والاستعداد والقابلية للنضج أي الطيب، والاستواء بأن يبلغ حداً إذا قطع فيه ووضع في التبن أو النخالة أو نحوهما كالموز، فإنه لا يطيب حتى يوضع في ذلك.
 4. انفتاح الأكمام في ذي النور - بفتح النون وسكون الواو - كالورد والياسمين.
 5. الإطعام في البقول أي الانتفاع بها في الحال.
- 2.. موقف الفقهاء من ظاهرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

اعتبر الفقهاء المالكية بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها من بيوع الغرر والجهالة (3) بالإجماع لوجود العلة في منع بيعه (البرزلي، 2002، ج3، ص.160-161) (ابن جزى، د.ت، ص.411) (الدسوقي، ط.ح، ج3، ص.175)، غير أن هناك استثناء أجازته الفقهاء المالكية وهو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها على شرط القطع، إن كانت ما ينتفع به كالفصيل (4) وغيره (ابن جزى، د.ت، ص.411).

وهذا الاستثناء بقصد الانتفاع من شجرتها قطعاً للحمامات، أو الأفران، أو توفير للخشب، أو غير ذلك من المنافع، فالبيع هنا جائز لأن الانتفاع بشجر الثمرة وليس بعين الثمرة، بشرط أن تُقطع فور ابتياعها (شقرون، 2016، ص.169).

رصدت لنا كتب النوازل حالات متكررة لهذه الظاهرة وهذا ما يعني انتشارها وتفشيها، خاصة وأن المنطقة غنية بالمحاصيل الزراعية، فقد أورد لنا البرزلي مسألة سئل عنها أبو الحسن اللخمي (ت:478هـ/1085م): "عمن اشترى فاكهة قبل بُدُو صلاحها بيعاً فاسداً، فلم يفتن حتى جنى الثمرة، وانقضى إبانها، فأجاب بأنه يغرم قيمة الثمرة" (البرزلي، 2002، ج3، ص.161).

كما أورد الونشريسي (ت:914هـ/509م) إشكالا أجاب عنه كل من الفقهاء عمر القلشاني (ت:773هـ/1371م) و محمد بن العباس العبادي (ت:871هـ/1466م) و أبو القاسم القسنطيني (ت:847هـ/1443م) حول ما: "لا يجوز أن يشتري الكتان ويستثنى حبه، ولا القطن ويستثنى برسيمه إذا كان ذلك قبل جفاف الحب واستغنائه عن الماء" (الونشريسي، 1981، ج5، ص.5-11)، و مسألة أخرى سئل عنها الفقيه أبو سعيد ابن لب (ت:782هـ/1381م): عن بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها، فأجاب إذا ظهرت الثمرة فهو جائز، و أما بيعها قبل خلقها فهو حرام غير جائز (الونشريسي، 1981، ج6، ص.433)، كما ذكر لنا نازلة أخرى سئل عنها الفقيه محمد ابن السراج الغرناطي (ت:848هـ/1444م) جاء فيها: "... عن الرجل تكون له الكرم يجيئه مشتري العصير فيقول له: اكثري منك المسكن وما يتصل به من رحبة و موضع جنان، فإذا طابت صائفته باعت منه، فيبيع منه الحب إذا بدا صلاحه، ثم العبقر (5) ثم التفاح ثم الإجاص ثم الباكور شيئاً فشيئاً إلى أن يبيع جميع ما في الكرم، حرزا من بيع الفاكهة قبل بُدُو صلاحها (الونشريسي، 1981، ج5، ص.22-23).

قدم لنا البرزلي إشارات هامة عن كيفية قطف التين والعنب، حيث يقوم الفلاحون بجمعه في يوم واحد عندما يرغبون في بيعه، فيجنون ما طاب وما لم يطب، ويضعونه في سلال وقراطل، ويجعلون أطيبها أعلاها، وقد نهى الفقهاء المالكية عن مثل هذه السلوكات (البرزلي، 2002، ج3، ص.184).

كما لابن هلال (ت:903هـ/1498م) في نوازله مسائل في مواضع متعددة سئل عنها، و قد أجاب: أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها، لما فيه من اشتراط الثمرة التي لم تظهر للوجود و يجوز

ذلك بعد بُدو الصالح (ابن هلال، 2016، ج1، ص.239)، كما سئل: "عمن اشترى نخلا بثمرها قبل زهوه بذهب" (ابن هلال، 2016، ج1، ص.573)، و سئل أيضا: "عن بيع الغلة قبل أن تجُذ، وهذه العلة فاحت وشاعت في بلادنا، فأجاب: أن هذا البيع فاسد للمشتري إذا فاتت، وفوات الثمر إذا بدا فيها الزهو و الحلاوة (ابن هلال، 2016، ج1، ص.641)، كما أورد نازلة عن المعاوضة في الثمر المؤبر(6)، حيث لم يجر ذلك لما في ذلك من شراء الثمرة قبل بُدو صلاحها (ابن هلال، 2016، ج1، ص.663-664) ونازلة أخرى تخص: "فيمن زرع أرض غيره دلالة و أراد أخذ بذره و عمله ، قبل أن ينبت، و قبل أن يقتلع"، فأجاب بأن ذلك لا يجوز لأنه بيع قبل بُدو الصالح (ابن هلال، 2016، ج1، ص.724، 725، 728).

نستشف من كثرة التساؤلات أن هذه الظاهرة عمّت وانتشرت في بلاد المغرب الإسلامي خاصة وأن المنطقة غنية بالثروات الزراعية كالبقول والكروم والعنب والتين ومختلف الثمار، وأن الفلاحين صُعب عليهم معرفة حالات بُدو الصالح في بعض الثمار والزروع لهذا حاول الفقهاء وضع علامات لنضوجها اتفقوا عليها لتجنب النزاعات عند بيع الثمار والزروع أو شرائها وهذا ما أشرنا إليه أعلاه.

3.. أسباب منع بيع الثمار قبل بُدو صلاحها:

وتكمن الغاية في منع بيع الثمرة قبل بُدو صلاحها في عدة أسباب منها:

1. خوف تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل قطفها وأخذها، أي الحرص على جمالية الثمار والزروع وعلى نفعيتها للناس والحيوان.
2. أكل أموال الناس بالباطل، إذا ضاعت أو أُلُفَت الثمرة بجائحة أو غيرها، ذلك لأن البائع قبض الثمن كاملا قبل الجائحة فلا يصيبه خسارة بعكس المشتري الذي يتحمل كامل الخسارة، لذلك تم منع البيع من أجل حفظ أموال الناس من الضياع.
3. حفظ الحقوق المالية من خلال ضمان حق المشتري فيما اشتراه فأصابته الجائحة وذلك بتعويض خسارته إذا بلغت الثلث فأكثر، ومن ثم حفظ واستمرار العلاقات في البيع والشراء بين الناس في المجتمع (شقرون، 2016، ص.165، 170، 174)

4.. أسباب تفشي بيع الثمار والزروع قبل بُدو الصالح:

1.4.. اضطراب النقد:

كانت أغلب المعاملات التجارية في بلاد المغرب الإسلامي تعتمد أساساً على التعامل النقدي والمتمثل في المثلث وهو في الدينار الذهبي و الدرهم الفضي (عزالدين، 1983، ص.198)، غير أن المنطقة شهدت اضطرابات نقدية، تمثلت أساساً في قطع العملة أو قتلها، سواء عن طريق أوامر سلطانية أو بسبب انتشار الغش في العملة وتراجع وزنها وجودتها، أو الحروب أو الأزمات الاقتصادية نتيجة المجاعات و الجوائح خاصة في الفترة الممتدة ما بين القرنين (7-10هـ / 13-15م) (عزرودي، 2014، ص.317) وهذا ما عرقل المعاملات التجارية، فأفرزت عدة مشاكل في عمليات الصّرف (7) لي طرح عدة خلافاً في البيوع المؤجلة (8)، خاصة عند تعدد السكك في البلد الواحد، وهو الأمر الذي دعا الفقهاء إلى تسجيل نوع العملة التي تمت بها عملية البيع (البُرْزلي، 2002، ج2، ص.250) (البُرْزلي، 2002، ج3، ص.157) (ابن هلال، 2016، ج2، ص.655)، كي لا تفسد معاملاتهم (الونشريسي، 1981، ج6، ص.292)، لكن بعض الفلاحين سارعوا إلى بيع الثمار والزروع قبل بُدو صلاحها خوفاً من انخفاض الأسعار (البُرْزلي، 2002، ج3، ص.180)، ويبدو أن الفلاحين وقت الجني كانوا على دراية تامة بأن الخسارة مقترنة بفائض المحاصيل.

وفي بعض الأحيان يقع نقص و شح في السيولة النقدية وانتشار السكة المغشوشة وهو ما عبّر عليه كل من البُرْزلي والونشريسي بالتشاحح بالعملية (البُرْزلي، 2002، ج3، ص.180) (الونشريسي، 1981، ج5، ص.77)، وقد منع فقهاء المالكية قطع العملة المغشوشة التي اصطلح الناس عليها كي لا يقع إتلاف في رؤوس الأموال (البُرْزلي، 2002، ج3، ص.155).

والملاحظ أنه في أول القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي ووسطه لم ينقطع التعامل بالدرهم القديم بل تزامن مع الجديد مع مراعاة قيمة كل منهما، وقد أكد ذلك البُرْزلي بقوله: "وصار صرف الدينار من القديمة ستون، وكان صرف الجديدة نحو ثمانية وأربعون دينار" (البُرْزلي، 2002، ج3، ص.180)، وفي أواخر هذا القرن-السابع الهجري- أصاب الدرهم القديم غش بسبب خلطه بالنحاس فانخفضت قيمته، وهذا ما أكدته القلقشندي بخصوص بلاد افريقية بقوله: "القديم مغشوش بالنحاس أما الجديد فهو خالص الفضة" (القلقشندي، 1915، ج5، ص.114).

ويبدو أن الظاهرة ظلت متفشية حتى نهاية القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي في كل بلاد المغرب الإسلامي، مما أثر على الحالة الاقتصادية والاجتماعية، فَعَلَّت الأسعار خاصة فيما يتعلق بالأكريّة، مما أدى إلى نقص حاد لرؤوس الأموال، وهذا ما يؤكده العقباني (ت: 871هـ/1467م) بقوله: "إن فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عمّ وقوعه البلاد المغربية بأسرها...حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض بغلاء الأسعار" (العقباني، 1967، ص.105).

لكن التعامل بالعملة المغشوشة وقع فيه خلاف بين الفقهاء المالكية بخصوص القطع أو التداول فمثلا نجد أن البرزلي أورد مسألة شيوع الدراهم المحمول عليها النحاس والتي كثرت وشاعت في بلاد افريقية، عام 770هـ/1360م، واصطاح الناس عليها حتى مُنع ردّ الصّرف فيها لكثرة الغش (البرزلي، 2002، ج3، ص.154-155).

وقد كَلَّم البرزلي شيخه الإمام ابن عرفة ليقطعها فكَلَّم بدوره السلطان بخصوصها، فهمّ بقطعها، لكن الفقيه أبو القاسم الغبريني (ت: 772هـ/1370م) بعث إليه وذكر له أن العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة فلا تُقطع، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموالهم، ثم بعدها بشهر جاءت دراهم كثيرة من بلاد هوارة مطلية بالنحاس وشاعت في البلاد، فأمر الخليفة بقطعها لعدم ضبط غشها وخوف ذهاب رؤوس أموال الناس (البرزلي، 2002، ج3، ص.155)، وبالتالي تتأزم الوضعية المالية للبلاد (بعيزيق، 1995، ج1، ص.284).

لقد حاول الفقهاء المالكية إيجاد حلول لهذه الظاهرة، فأجازوا التعامل بالعملة المغشوشة والتي ضُبطت قيمتها بين الناس، كما وضعوا حلولاً للمُراطة (9) في الصّرف بينهم، وقد أورد الفقيه عبد العزيز الزياتي (ت: 1055هـ/1645م) أبياتا شعرية نقلها عن خاله الفقيه عبد القادر الفاسي وهي عبارة عن ثمانية شروط للرد في الدرهم:

أولهما في درهم منفرد ***** في البيع مع تناجز وردد

نصف فما دون وزن مُحققا ***** كونها قد ضُربا و اتفقا

في سكة وزنها معلوم ***** في بلدة أقل فلسه معدوم (الزياتي، 2013، ج2، ص.209)

كما يجب أن ننبه إلى دور اليهود و الذي زاد من حدة التأزم المالي و الاقتصادي بفضل سيطرتهم على مجال الصياغة و الصيرفة في الدولتين الزيانية والمرينية، وقد لخص أبي الحسن الحكيم ذلك بقوله: "اليهود لعنهم الله يشتغلون بالتجارة في الذهب و الفضة فنقص فايد دار السكة و عوايدها، و أقاموا لها سوقا لأنفسهم" (الحكيم، 1958، ص.138)، وقد حاول السلطان أبو الحسن المريني (ت: 749هـ/1348م) تقنين دور اليهود بإبعادهم عن دُور السكة لكن سرعان ما يستغلون الفرصة ليعودوا لسابق عهدهم نتيجة توتر العلاقة بين السلطان و خليفته أبي عنان المريني (ت: 759هـ/1358م)، "ورجع الفساد في الدنانير والذهب و لا يوجد الخارجي المقروض إلا بأيديهم"، مما أدى إلى تعاظم القرض في الدرهم، وفساد المعاملات التجارية (الحكيم، 1958، ص.179-181) هذا ما أثر سلبا على الحياة الاقتصادية بكثرة الخصومات بين المتبايعين، وفقدان

العملة لقيمتها الحقيقية ووزنها وعيارها، وتُعد فتوى الفقيه موسى العبدوسي (ت: 776هـ/1374م) خير دليل على ذلك، حين سئل: عمن اقتضى دراهم فألقاها زُيُوفاً، فاستثقل مخاصمة الدافع (الونشريسي، 1981، ج 6، ص 47) (الزياتي، 2013، ج 2، ص 280)، أما إذا استقامت السكة استقر نصاب الزكاة وتقادير المعاوضات والتبرعات وقيم المستهلكات ارتفعت الخصومات (الحكيم، 1958، ص 176).

ومنه نعتبر أن العملة مرآة صادقة تعكس للوضع التجارية والاقتصادية لأي دولة، ففي ظل وجود أزمات اقتصادية أو سياسية أو اضطراب النقد تنامي ظاهرة البيوع الفاسدة في السوق مثل بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها، بسبب الحاجة إلى السيولة، مما يضطر الفلاحين للتصرف بعُجالة.

2.4.. الظروف المناخية والجوائح:

توالت على بلاد المغرب الإسلامي ظروف طبيعية، تمثلت في الجوائح التي تصيب الغلات الفلاحية كالقحوط والفيضانات والرياح والجراد، وليس الغرض هنا حصرها وإنما الغاية توضيح ما كان لها من تأثير مباشر في سلوكيات الفلاحين.

وقد وردت في كتب النوازل الفقهية المالكية أسئلة كثير حول هذه الظاهرة وما ينتج عنها من إشكالات ونزاعات بين البائع والمشتري فقد ضمّن الونشريسي في المعيار نازلة سئل عنها الفقيه ابن لبابة (ت: 314هـ/926م): "عَمَّنْ يشتري ما كان من الفاكهة ويريد البائع أن يتبرأ من الجائحة"، فأجابه: "إذا كُمُلت وطابت فإنه يقول للمشتري اجمع هذه الفاكهة في هذه الأيام لأيام سماها له، فإن أبطأ المشتري في جمع تلك الفاكهة فأصابها جائحة من بعد هاته الأيام فلأن البائع بريء من الجائحة..." (الونشريسي، 1981، ج 5، ص 258)، وأيضا ذكر البرزلي فتوى للفقيه المازري (ت: 536هـ/1141م) سئل عنها: "عن الثُفاح والتين والعنب وغيرهما من الفواكه يباع قبل طيبه في السوق"، فأجاب أنه إذا كان كثيرا ببلدهم فلا بأس وإن كان قليلا فلينهى عن قطعه حُصرما (10) لأنه يضر بالعامّة" (البرزلي، 2002، ج 3، ص 199)، والقصد من المنع هنا الضرر بالعامّة، والغاية هي استهلاك الثمار والاستمتاع بطعمها وحلاوتها وليس رميها أو التآذي عند أكلها، أما تسريع وتيرة طرحها في السوق فالغاية منه بيعها بأثمان مُرتفعة قبل أن تصبح وفيرة فهوى أثمانها وتضر بالناس (شقرون، 2016، ص 161-162، 167).

كما يورد العلمي نازلة سئل عنها أبو عبد الله محمد بن القاسم القوري (ت: 873هـ/1467م): عن رجلين تداعيا في شجرة أو زرع قد حملهما السيل فرماهما في أرض إحداها، هل لمالكهما اتباعهما حيث انتقلا؟ أو يكونان شريكين فيهما؟ فأجابه بأن البذر قبل نباته فهو لمن جرى السيل عنده، أما بعد نباته فهو لمن زرعه" (العلمي، 1983، ج 2، ص 107).

الملاحظ أن الفلاحين عانوا من الاضطهاد والظلم لذا يضطرون إلى جني الغلة قبل طيها، حيث أورد الونشريسي مسألة: "عن الرجل يشتري ثمرة الكروم يقطعها، فيتعدى السلطان الجائر على الثمرة، فيقطع الكرم قبل أن يقطعها المشتري ممن تكون مصيبة الثمرة من المشتري أم من البائع؟ فكان الجواب بأنها جائحة" (الونشريسي، 1981، ج 5، ص 254)، وأخرى أيضا "عن رجل اشترى من مضغوط في جور سلطان شجر زيتون، فأراد ذلك البائع أخذ ذلك الذي بيع عليه في غير حق كما توجب له السعنة (11)، أله أن يأخذ من المشتري الغلة التي استغل منها؟ أجاب عنها الإمام ابن أبي زمنين (ت: 399هـ): "إذا علم المشتري عند عقد البيع أن ذلك بيع في جور سلطان، كان للبائع أن يأخذ شجره ويغرمه غلتها" (الونشريسي، 1981، ج 6، ص 176-177)، من خلال هذه النماذج من الأجوبة يتبين لنا أنه نتيجة لجور بعض السلاطين وسيطرتهم على غلات الفلاحين، يضطر هؤلاء إلى بيعها قبل النضج.

ومنه فإن الظروف المناخية القاسية التي مرت بها بلاد المغرب الإسلامي نتج عنها بعض السلوكيات التي تخص الوقوع في المحذور من خلال قيام الفلاحين والتجار إلى البيع المبكر لغلاتهم سواء خوفا من فساد المحصول أو عدم القدرة على تسويقه للأسباب السابقة ذكرها.

5.. خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، نستخلص مجموعة من النتائج أهمها:

- بيع الثمار قبل بدو صلاحها كانت من الظواهر التجارية الشائعة في بلاد المغرب الإسلامي وذلك رغم إجماع فقهاء المالكية على حرمتها وأصل منعها لما تكتنفه من غرر وجهالة، وما قد يترتب عليها من أكل لأموال الناس بالباطل إذا حلت بالثمرة جائحة قبل أوان قطافها.
- أظهرت النوازل والفتاوى التي رصدها الفقهاء المالكية أن هذه الظاهرة لم تكن مجرد تجاوزات فردية، بل اتخذت أبعادا اجتماعية واقتصادية واسعة، تعكس مدى حاجة الناس الماسة إلى السيولة النقدية، وتكشف عن هشاشة البنية الاقتصادية التي كانت تمر بها المنطقة.
- بينت الدراسة أن تفشي هذا النوع من البيوع الفاسدة لم يكن وليد الجهل بأحكام الشريعة فقط، بل كان نتيجة حتمية لتفاعل مجموعة من العوامل المركبة؛ أبرزها اضطراب النظام النقدي وانتشار العملة المغشوشة، مما دفع الفلاحين إلى التعجيل ببيع محاصيلهم قبل نضجها خوفاً من انخفاض الأسعار أو تراجع قيمة العملة.

- أسهمت الظروف المناخية القاسية من جفاف وفيضانات وجوائح، فضلاً عن جور بعض السلاطين وتعتديهم على غلات الفلاحين، في تعزيز لجوء الفلاحين والتجار إلى هذا النوع من البيوع كآلية للتحوط وتجنب المخاطر الأكبر.
- أبدى الفقهاء المالكية مرونة فقهية، على الرغم من تشددهم في أصل المنع، من خلال وضع علامات محددة لبدو الصلاح تختلف باختلاف أنواع الثمار والزروع، واستثنائهم لبيع الثمار قبل أوانها بشرط القطع إذا كان المقصود الانتفاع بالشجر لا بالثمرة. كما حاولوا معالجة الآثار المترتبة على اضطراب النقد بوضع ضوابط للتعامل بالعملة المغشوشة وحلول للمُراطة في الصَّرف، حفاظاً على رؤوس أموال الناس واستمرارية العلاقات التجارية.
- ظاهرة بيع الثمار والزروع قبل بُدو صلاحها في المغرب الإسلامي تمثل نموذجاً دالاً على التفاعل الجدلي بين النص الشرعي والواقع الاقتصادي والاجتماعي، حيث لم يكن الفقه مجرد نصوص جامدة، بل كان يتفاعل مع متغيرات العصر ويستجيب لحاجيات الناس في حدود الممكن والمباح.

6.. الملاحق:

جدول رقم (1): توطين نوازل بيع الثمار والزروع قبل بُدو صلاحها في المغرب الإسلامي (12)

الرقم	اسم المفتي	مكانها	تاريخها
01	أبو الحسن علي اللخمي	صفاقس	القرن 5هـ/11م
02	أبو عبد الله محمد بن علي المازري	المهدية	القرن 6هـ/12م
03	عمر بن محمد القلشاني	تونس	القرن 8هـ/14م
04	أبو القاسم بن أحمد البرزلي	تونس	القرن 9هـ/15م
05	أبو الفضل قاسم بن محمد القسنطيني	تونس	القرن 9هـ/15م
06	أبو عبد الله محمد بن العباس العبادي	تلمسان	القرن 9هـ/15م
07	أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي	سجلماسة	القرن 9هـ/15م
08	أبو العباس أحمد الونشريسي	فاس	القرن 9هـ/15م

المصدر: من انجاز الباحثة اعتماداً على أجوبة النوازل الواردة في المتن أعلاه.

7.. الهوامش:

- (1) فرضت علينا مصادر الدراسة توظيف نوازل بيع الثمار والزروع قبل بُدو صلاحها ببلاد الأندلس في العنصر الخاص بالتعريف الاصطلاحي للظاهرة لدى فقهاء المالكية من أمثال ابن رشد وابن جزي.
- (2) ذوات النُّوْز: هي الأُزهار (المجاعي، 2001، ص.312).

- (3) بيع الغرور والجهالة: هو الجهل والخطر وتعذر التسليم (المجالي، 2001، ص.192).
- (4) القصيل: هو ما يقطع من النبات كاللُّب، أو من الشجر كالنخيل، فيكون كالعصف والحطام (ابن منظور، 1984، ج 11، ص.558).
- (5) العبقر: أول ما يَنْبُت من أصول القصب ونحوه (مجمع، 2004، ص.571).
- (6) الثمر المؤبر: أبر النخل، أبر وإبارة، أي لَقَحَه (مجمع، 2004، ص.2).
- (7) الصَّرف: هو بيع الذهب بالفضة، سواء كان على صورة النقد كعشرة دنانير بمائة درهم، أو صور أخرى كاستبدال سوار من ذهب بقلادة من فضة (المجالي، 2001، ص.51).
- (8) البيع المؤجل: هي البيوع التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور (ابن رشد، 1988، ج 2، ص.39).
- (9) المُرَاطلة: هي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزنا (الدسوقي، ط.ح، ج 3، ص.41).
- (10) الحصرم: هو الثمر قبل النضج (مجمع، 2004، ص.179).
- (11) السَعْنَةُ: يُقال ما له سَعْنَةٌ ولا مَعْنَةٌ، أي ما له قليل ولا كثير (مجمع، 2004، ص.431).
- (12) اعتمدنا في انجاز الجدول رقم (1) على التوطين الزمني والمكاني الخاص بالفقهاء الذين أجابوا على نوازل بيع الثمار والزروع قبل بُدو صلاحها في بلاد المغرب الإسلامي مع الأخذ بنماذج من القرنين 5 و6 الهجريين المتقدمين عن مجال الدراسة للدلالة على أن هذه الظاهرة كانت معروفة سابقا، كما استثنينا الأجوبة الخاصة بفقهاء الأندلس لأنها جاءت للاستدلال الاصطلاحي عن هذه القضايا-مامكننا من معرفة أن هذه الظاهرة عُرِفَت في بلاد الغرب الإسلامي قاطبة-. أيضا استثنينا الأجوبة الخاصة بالنقد أو الجوانح لتفادي الخروج عن موضوع الدراسة.

8.. قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير مجد الدين، (2000). النهاية في غريب الحديث والأثر (ط1). دار ابن الجوزي، السعودية.
2. ابن جزي محمد بن أحمد، (د.ت). القوانين الفقهية (د.ط.). دار النفائس، لبنان.
3. ابن رشد محمد بن أحمد، (1988). المقدمات المهمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات (ط1). دار الغرب الإسلامي، لبنان.
4. ابن رشد محمد بن أحمد، (1995). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط1). دار ابن حزم، لبنان.
5. ابن عسكر عبد الرحمن، (2006). ارشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (د.ط.). دار الفضيحة، مصر.
6. ابن منظور جمال الدين، (1984). لسان العرب (د.ط.). دار صادر، لبنان.
7. ابن هلال إبراهيم، (2016). نوازل باز النوازل (ط1). دار ابن حزم، لبنان.
8. الأزهري محمد، (1964). تهذيب اللغة (د.ط.). الدار المصرية للتأليف، مصر.
9. البرزلي أحمد، (2002). فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين والحكام (ط1). دار الغرب الإسلامي، لبنان.
10. بعيزيق، صالح. (1995). بجاية في العهد الحفصي دراسة اقتصادية واجتماعية [أطروحة دكتوراة غير منشورة]. قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، تونس.
11. الحكيم علي بن يوسف، (1958). الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة (د.ط.). المعهد المصري للدراسات الإسلامية، إسبانيا.
12. الدسوقي شمس الدين، (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (د.ط.). دار إحياء الكتب العربية، مصر.

13. الزبيدي محمد، (1966). تاج العروس من جواهر القاموس (د.ط.). وزارة الإعلام، الكويت.
 14. الزمخشري محمود، (1993). الفائق في غريب الحديث (د.ط.). دار الفكر، لبنان.
 15. الزياني عبد العزيز. (2013). الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل في جبال غمارة [أطروحة ماجستير غير منشورة، تج: عطوي، غنية]، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري. قسنطينة 2، الجزائر.
 16. شقرون المصطفى، (2016). مقاصد العقود المالية في المذهب المالكي (ط1). دار أبي رقرق، المملكة المغربية.
 17. عزالدين أحمد موسى، (1983). النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس هجري (ط1). دار الشرق، لبنان.
 18. عزرودي، نصيرة. (2014). الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة. مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، الجزائر: جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد 06 (العدد 09)، ص.ص. 317-324. على رابط المقال:
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/6441>
19. العقباني محمد بن أحمد، (1967). تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر (د.ط.). المعهد الفرنسي بدمشق، سوريا.
 20. العلمي عيسى بن علي، (1983). كتاب النوازل (د.ط.). مطبعة فضالة، المملكة المغربية.
 21. الفراهيدي عبد الرحمن، (1984). كتاب العين (د.ط.). دار الهجرة، إيران.
 22. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، (2008). القاموس المحيط (د.ط.). دار الحديث، مصر.
 23. القلقشندي أحمد، (1915). صبح الأعشى (د.ط.). دار الكتب الخديوية، مصر.
 24. المجاجي محمد سكحال، (2001). أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي (ط1). دار ابن حزم، لبنان.
 25. مجمع اللغة العربية، (2004). المعجم الوسيط (ط4). مكتبة الشروق الدولية، مصر.
 26. الونشريسي أحمد بن يحيى، (1981). المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب والأندلس (ط2). دار الغرب الإسلامي، لبنان.